قـــرارات

وزارة المالية - مصلحة الضرائب العامة

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تناوب بعض لجان طعن ضرائب

محافظات : الدقهلية - الغربية - أسيوط

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لشئون اللجان رقم ١٢٨٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

تتناوب لجنة طعن ضرائب ميت غمر الدائرة الثالثة بجانب عملها بمقرها الأصلى مع لجنة طعن ضرائب دكرنس الدائرة الثانية بالعقار الكائن ميدان العروبة - دكرنس - أمام أكاديمية السادات .

تتناوب لجنة طعن ضرائب ممنود بجانب عملها بمقرها الأصلى مع لجنة طعن ضرائب طنطا الدائرة الخامسة بالعقار الكائن شارع الجيش و٦ أكتوبر بالمحلة الكبرى .

تتناوب لجنة طعن ضرائب أبو تيج بجانب عملها بمقرها الأصلى مع لجنة طعن ضرائب أسيوط الدائرة الثانية بالعقار الكائن ٣ شارع عثمان بن عفان من شارع فريال - أسيوط .

(المادة الثانية)

على كل من الإدارة المركزية لشئون اللجان ومناطق ضرائب الدقهلية والغربية وأسيوط واللجان المشار إليها بالمادة الأولى والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخاف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٨

تحريراً فى ٢٠٠٥/٩/٦

رئيس مصلحة الضرائب

حسنى إبراهيم جاد